



كُتيب السلامة



www.ricec.com.sa @ricec_sa

مقـــدمة

من أهداف السلامة والصحة المهنية الحفاظ على عناصر الإنتاج وفي مقدمتها العنصر البشري.

• التشريعات والقوانين تعطي الحق للإنسان في الحصول على بيئة عمل آمنة.

• حسـب احصائيـات منظمـة العمـل الدوليـة يفقـد حـوالي مليـوني شـخص حياتهـم بسـبب حـوادث وإصابـات العمـل.

• يتعـرض العاملـون لحـوالي 270 مليـون حـادث عمـل و 160 مليـون حالـة اصابـة بإمـراض مرتبطـة بالعمـل سنويـاً

• حوادث وإصابات العمل قد تغيرت شكلا ولكنها لم تفقد قدرتها التدميرية.

• إن تـوفير بيئـة عمل آمنة من مخاطر الصناعات المختلفة ورفع مسـتوى كفاءة ووسـائل الوقاية سـيؤدي بلا شـك إلى الحـد مـن الإصابـات والأمـراض المهنيـة وحمايـة العامـلين مـن الحـوادث ومـن ثـم خفض عـدد سـاعات العمـل المفقـودة نتيجة الغياب بسـبب المـرض أو الإصابة، وكذلـك الحد مـن تكاليف العلاج والتأهيـل والتعويـض عن الأمراض والإصابات المهنية مما سـينعكس على تحسين وزيادة مسـتوى الإنتاج ودفـع القـوة الاقتصادية للدولة

مفهوم السلامة العامة

مجموعـة مـن الأعمـال التشريعيـة والاجتماعيـة والاقتصاديـة والتنظيميـة والفنيـة والعلاجيـة والوقائية والصحيـة، التي تقـوم بضمان حماية صحة العامـل، وقدرته على العمل أثناء وجوده في عمله وتتكون من:

01 الأمن الصناعي

02 الوقاية الصحية

03 الوقاية من الحرائق والانفجارات

04 قوانين السلامة العامة

أهداف السلامة والصحة المهنية:

01 المحافظة على سلامة وصحة العامل

02 المحافظة على المواد الأولية

03 المحافظة على المعدات والآلات المساعدة

04 تحسين بيئة العمل وتوفير بيئة مناسبة وصحيحة

05 الوصول إلى إنتاج من دون حوادث وإصابات

مسؤولية الادارة في السلامة المهنية

1 - نشر الوعي الوقائي المهني بين العاملين.

2 - تدريب الأفراد قبل مباشرتهم بالعمل، وإعلامهم بمخاطر العمل، وطرق الوقاية منها.

3 - الرقابة والإشراف المباشر على بيئة العمل.

4 - تزويد موقع العمل بالأجهزة المطلوبة، مثل أجهزة لقياس درجة الحرارة والرطوبة وأجهزة لقياس ملوثات بيئة العمل ...الخ.

5 - الرقابة والإشراف المباشر على أجهزة العمل وتأمين ما يلزم لهذه الأجهزة لتعمل بشكل سليم وصحيح.

6 - الرقابة والإشراف المباشر على أداء العمل.

7 - اتخاذ الإجراءات المناسبة عند مخالفة هذه الأنظمة.

8 - تشكيل لجنة خاصة للسلامة المهنية.

9 - دعم برامج السلامة.

10 - ضمان تعيين الفرد المناسب في الموقع المناسب.

11 - تحديد مسؤولية كل فرد.

12 - متابعة الحوادث، واتخاذ الإجراءات المناسبة لعدم تكرارها.

13 - تحديد أوقات العمل والراحة.

مسؤولية المشرفين على العمل

1 - المشرف قدوة للعامل.

2 - تدريب العمال على ما يستجد من أمور، ومتابعة تحسين أساليب العمل.

3 - مراقبة العمال وطرق أدائهم.

4 - التأكد من صلاحية أدوات الحماية الشخصية والعامة.

5 - متابعة إصلاح وصيانة الآلات والمعدات.

6 - دراسة أسباب الحوادث.

7 - إيقاف العمل عند الشعور بالخطر.

8 - الالتزام في قواعد السلامة والأمن.

9 - حماية العمال من التعرض لظروف جسدية ونفسية تعيق العمل.

مسؤولية العمال

1 - الالتزام بأسلوب العمل الصحيح والمحدد.

2 - إخبار المسؤول عند ملاحظة أي خطأ.

3 - التقيد بتعليمات السلامة.

4 - عدم التدخل بأمور العمل الا من خلال طرق متفق عليها.

5 - المحافظة على وسائل الوقاية وإدامتها.

6 - التبليغ عند الشعور بأي عارض صحي.

7 - المحافظة على الأجهزة.

8 - محاولة التقيد بمواعيد الراحة.

الاحتياطات الواجب إتباعها للوقاية من الحوادث الصناعية

1 - تعاون الإدارة مع العمال في جميع خطوات العمل.

2 - توفير الجو النفسي الجيد للعمال و إيصال العامل لحالة الكفاية المادية.

3 - توفير الجو الاجتماعي والمريح.

4 - تخويل العامل أن يوقف العمل لو شعر بالخطورة.

5 - إشراك العامل في كل خطوات السلامة العامة.

6 - إعطاء إجازات إجبارية للعمال كل حسب طبيعة عمله.

7 - إعطاء فترة راحة للعمال.

8 - توفير وسائل مكافحة الحرائق.

9 - توفير كتيبات تتحدث عن السلامة في مكان العمل.

10 - توفير وسائل الأمان الشخصية.

11 - عمل دراسات مستمرة.

12 - أن يكون مكان العمل كافي للقيام بالعمل بصورة جيدة.

13 - توفير الجو الصحي الصالح للعمل.

14 - تصميم المصنع وأماكن الراحة بما يتفق مع طبيعة العمل.

15 - الاهتمام بالأرضية بالنسبة للمصانع والورش والمختبرات.

16 - التطعيم المسبق من الأمراض التي قد تحدث، أو التطعيم ضد الامراض التي قد تسبب تعطيل للعمل.

17 - تشريع قوانين التشغيل والتصميم والصيانة والبناء، وواجبات أصحاب العمل والعمال.

18 - تحديد الطرق الآمنة في العمل.

19 - تنفيذ التشريعات الموضوعة والمعتمدة.

20 - فحص المواد المستعملة.

21 - الفحص الطبي الأولي للعاملين ثم الفحص الدوري.

22 - مراعاة الظروف النفسية والاجتماعية للعاملين.

23 - إجراء الإحصاءات الضرورية للحوادث.

24 - تدريب العمال الجدد، بالإضافة إلى إعادة تدريب العمال الموجودين.

25 - عقد الدورات من فترة لأخرى.

26 - تشجيع العاملين على إتباع العادات الحميدة في ممارسة شروط السلامة أثناء العمل.

27 - وضع لوحات تحذيرية.

28 - إعداد سياسة سلامة خاصة.

مفهـــوم الحــادث

يمكـن تعريـف الحــادث بأنـه حـدث مفاجـئ يقـع أثنـاء العمل وبسـببه، وقـد يـؤدي الحـادث إلى أضرار وتلفيـات بالمنشـأة أو وسـائل الإنتـاج دون إصابة أحد من العامـلين. أو قد يؤدي إلى إصابـة عامل أو أكثر بالإضافة إلى تلفيات المنشأة ووسائل الإنتاج

مفهـــوم إصابة العمل

يعـرف الضرر الـذي يصيب العامل بسـبب وقـوع حادث معين بأنـه (إصابة) أي أن الإصابـة هي النتيجة المبـاشرة للحـادث الـذي يتعرض لـه العامل، وتعرف إصابة العمـل بأنها الإصابة التي تحدث للعـامل في مـكان العمـل أو بسـببه وكذلـك تعتبر الإصابـات التي تقع للعمـال في طريق ذهابهـم إلى العمل أو طريق الرجـوع مـن العمـل إصابات عمـل بشرط أن يكـون الطريق الذي سـلكه العامل هو الطريـق المباشر دون توقف أو انحراف، وتعتبر الأمراض المهنية من إصابات العمل

العوامل التي تؤدي إلى الزيادة في الإصابة أو في حدة الإصابة

1 - الحالة النفسية والصحية للعامل.

2 - عدم اختيار العامل المناسب.

3 - إهمال التدريب وتنشيط القدرات.

4 - عدم توفير ساعات الراحة.

5 - عدم تحديث المعدات.

6 - إهمال المراقبة الصحية للعمال والمراقبة الهندسية للمعدات.

7 - قدم المبنى.

8 - عدم أخذ الاحتياطات اللازمة.

9 - عدم استخدام أجهزة الحماية الشخصية.

10 - ازدياد حالات المزاح غير المقبول بين الموظفين والتي تنتشر لعدم وجود تنفيس لضغط العمل بين العمال.

11 - حث العمال على أداء العمل بسرعة سعيا وراء إنتاج أكثر .

12 - الاستعمال الخاطئ وغير الآمن للأجهزة .

13 - عدم توفر أجهزة الحماية .

14 - استخدام أدوية لا تتناسب مع طبيعة العمل .

15 - إهمال الكشف الدوري الصحي على العمال .

-16 عدم مراقبة حالات التعب والإجهاد النفسي والبدني .

17 - عدم حفظ المواد الخطرة بشكل سليم .

18 - تكديس الأوراق والمعدات والآلات بطريقة غير سليمة.

ما هي عناصر البحث في الحادث؟

للحادث شقين أساسين هما(السبب، النتيجة) قد تكون نتيجة بحث حادث نتج عنه إصابة بسيطة جداً مفيدة تماما كما لو كان هذا الحادث قد أدى إلى إصابة قاتلة.

معاينة وتحليل الحوادث:

إنه من الضروري إجراء بحث وتحليل للحوادث التي تقع مهما كانت بسيطة وذلك لمعرفة أسبابها ووضع الاحتياطات واتخاذ أفضل الوسائل الكفيلة بمنع تكرارها مستقبلاً، ولا يجب أن يكون هدفنا من بحث وتحليل الحادث هو تحديد المسئولية لمعرفة المتسبب في الضرر فحسب، بل يجب أن يكون الهدف الأساسي هو الكشف عن أسباب الحادث لتحديد وسائل تصحيح الأوضاع.

تصنيف النتائج المترتبة على إصابات العمل

النتائج المباشرة

تعتبر إصابات العمل والأمراض المهنية التي تصيب العمال بالعجز الكلي أو الجزئي، وحالات الوفاة الناجمة عن حوادث العمل المختلفة، هي نتائج مباشرة لظروف العمل الخطرة التي افتقرت لاشتراطات السلامة والصحة المهنية.

النتائج غير المباشرة

هذه النتائج ذات طابع اقتصادي، حيث تظهر الخسائر المادية التي تتكبدها المنشأة أو الدولة بشكل عام نتيجة حوادث العمل والإصابات والأمراض المهنية التي تنتج عن ظروف بيئة العمل غير الآمنة،
ويظهر ذلك في أيام العمل الضائعة (المفقودة) بسبب إصابات العمل والأمراض المهنية وبالإضافة إلى النتائج السلبية المترتبة عن عدم كفاية إجراءات السلامة والصحة المهنية في المنشأة والتي تظهر آثارها على العمال.

مسؤولية الحوادث تتوزع على جميع عناصر العمل

مسؤولية العامل

وهي التي تظهر دائما ويتم في الغالب تكبيرها وتضخيمها ومنها:

1 - الالتزام بأسلوب العمل السليم.

2 - مراقبة عناصر العمل والمعدات والتبليغ عند حدوث أي خلل.

3 - التقيد بتعليمات السلامة من حيث استخدام أدوات الحماية الشخصية.

4 - مناقشة المسؤولين بهدوء وبمنطق لتوفير جو هادئ للعمل

5 - المشاركة في لجان السلامة والوقاية والمشاركة فاعلة.

6 - وضع المقترحات المكنة.

7 - احترام العمال بعضهم البعض.

8 - المحافظة على الأدوات والآلات.

طرق الوقاية من مخاطر العمل:

الوقاية من المخاطر الناتجة عن أعمال الهدم والحفر والبناء والإنشاءات الهندسية المدنية

1 - عند حفر خندق أو حفرة يجب أن تبدأ عملية الحفر من أعلى إلى اسفل وان تكون الجدران بميل مناسب وتدعيم جوانب الحفر بعوارض خشبية لمنع انهيارها على عمال الحفر وان تجهز ممرات آمنة لعمال رفع الأتربة كما يجب وضع إشارات تحذير على حواف الحفرة للوقاية من خطر السقوط فيها

2 - يجب البدء في عمليات الهدم من الأدوار العليا مع اتخاذ اللازم نحو صلب الجدران والأجزاء البارزة من المباني التي يخشى سقوطها.

3 - يجب عدم إلقاء أنقاض المباني من أعلى والعمل على إزالتها بواسطة آلات رافعة أو مجارى مائلة محاطة بأسوار كما يجب إحاطة مكان الأنقاض بالأسوار لمنع اقتراب المارة.

4 - يجب أن تكون السقالات والمشايات بعرض كاف يسمح بمرور العمال عليها بأمان دون التعرض للسقوط كما يجب إحاطة هذه السقالات أو المشايات بحواجز جانبية إذا كان ارتفاعها يزيد على (8) أمتار من مستوى سطح الأرض ، كما يجب تزويد العمال بأحزمة الآمان لوقايتهم من حوادث السقوط.

5 - يجب عمل مظلات واقية متينة بعرض كاف وحواجز بارتفاع مناسب تعمل على حماية العاملين أو المارين أسفلها من خطر سقوط الأشياء عليهم.

6 - يجب توفير معدات الوقاية الشخصية المناسبة لوقاية العاملين من مخاطر السقوط أو الانزلاق أو سقوط الأجسام الصلبة عليهم.

لائحة الشروط والمواصفات الفنية تجاه تنفيذ الفعاليات في مركز الرياض الدولي للمؤتمرات والمعارض: -

منطقة الخدمات

حيث تم تخصيص البوابة الخارجية رقم(1) لعربات الشحن لضمان سهولة وصولها الى المرافق الداخلية للمركز وسهولة تنزيل مواد تجهيز المعارض والمؤتمرات داخل صالات العرض، ويبلغ عرض منطقة الخدمات(12 متر)، وتم استغلال تلك المساحة لدخول وخروج عربات الشحن وتخصيص منطقة لوضع الحاويات المخصصة لجمع مخلفات المعارض والمؤتمرات بكل سهولة ويسر ليتم التخلص منها خارج نطاق المركز، ويمنع استخدام منطقة الخدمات لتخزين مواد ومعدات التجهيز.

الارتــفاع داخل مرافــق المـــركز

جميـع الصـالات تم انشـائها بـدون أعمدة مما يسـاعد ذلك على توزيـع منصات العـرض، وتوزيع المرات والتي يجـب ان لا يقـل عرضهـا عن (3 متر) للممـر الرئيسـي ،(5 . 2 متر) للممر الفرعي، وهـي مجهزة ايضـا بأجهـزة إنـذار ضـد الحريق وأنظمـة الـرش الآلي واليدوي ،ويجـب ان لا يزيـد ارتفاع المنصـات داخل صـالات الـعرض عـن(3متر) لـلــدور الواحـد(، 5 متر) للدوريـن مع مراعاة عــدم تغطية ما يزيــد عن (50 %) من حجم المنصة بمواد عازلة للدخان والماء

طاقة أو قدرة أرضيات الصالة على تحمل الحمولة

إن أرضيـات الصـالات قـد كُسـيت بطبقة صلبـة مطلية بالأيبـوكسي، وطاقـة الحمولة القصوى المسـموح بهـا في أرضيـة الصـالات(4 طن) في المتر المربـع، وقدرة الارضيات كافية لتحمل شـاحنة تزن حتى (40 طن) والحد الأقصى المسـموح لحمولة الرافعة الشـوكية محملة بالمواد هي (14 طن) غير أن هذا لا ينطبق على أغطيـة قنوات وأنابيب المجـاري الخاصة بالمنافع

إجراءات الأمن والسلامة داخل المركز

ممرات الطوارئ وسهولة الوصول الى ملحقات أنظمة السلامة في المركز:

إن أماكـن حركـة عربات الإطفـاء وممرات الطوارئ وأماكـن السلامة المحددة والصنـابير وأجهزة الرش الآلي واليـدوي الخاصـة بأنظمـة مكافحـة الحريـق وكذلـك جميـع ملحقـات أنظمـة الإنـذار المبكر ضـد الحريق يجـب ان لا يتعـذر الوصـول إليهـا خلال فترة الفعالية او تشـييد وتفكيك المنصات سـواءً بسـبب بناء جدار المنصـات او وقـوف السـيارات أو بسـبب مـواد البنـاء والتشـييد التي تغلـق المـرات والطـرق والمسـاحات المتاحـة، وسـوف يتـم ازالتها على حسـاب الشـخص المسـؤول عن تلـك المعوقات.

ويحـق للمركـز إزالـة اي معوقـات يتـم وضعها مـن قبل المنظم ومنسـوبيه تتعلـق بالسلامـة العامة في اي وقـت يـراه دون اعتراض المنظـم علـى ذلك مـع تحمله للتكلفـة المالية تجـاه إزالتها.

عملية الإخلاء

يحـق للمركـز أن يأمـر بإغلاق وقفـل وإخلاء المرافـق دون اي اعتراض من قبل المنظم وذلـك لأغراض أمنية أو غير ذلـك، كزيـادة عـدد الزوار عن الطاقـة الاسـتيعابية للمرافق المؤجرة، وقد تـم تخصيص فريق إخلاء مكون من منسوبي المركز تم تدريبهم على اعلى المستويات لمواجهة الاخطار.

مخارج الطوارئ وممرات الهروب

جميع مخارج ومنافذ وممرات الصالات المعنية والمبينة في خرائط الصالات والقاعات يجب أن تترك واضحة وظاهرة بكامل عرضها واتساعها، حيث أنها تستخدم كممرات ومخارج للهروب في حالات الطوارئ وعليه يجب ألا يتم إعاقتها أو إغلاقها وتضييقها بأي اشياء تترك في الطريق أو وضع إنشاءات بارزة تعوق الخروج منها، كمايجب مراعاة ان لا يقل عرض الممرات الرئيسية داخل صالات العرض اثناء اقامة الفعاليات عن 3 امتار.

كما يحق للمركز إزالة اي معوقات تخالف ماورد في هذا البند على حساب المنظم دون اي اعتراض منه

الحفاظ على السلامة العامة واستخدام معدات الوقاية الشخصية

تحرص إدارة المركز على توفير بيئة عمل آمنه وخالية من مسببات الحوادث أو الإصابات أو الأمراض المهنية ،ويمنع التدخين او القيام بأي أعمال ذات لهب داخل مرافق المركز الداخلية كما تحرص إدارة المركز على الحفاظ على العنصر البشري من الإصابات الناتجة عن المخاطر التي قد تقع في بيئة العمل، ومن هذا المنطلق فيجب على المنظمين/العارضين/المقاولين الالتزام باستخدام معدات الوقاية الشخصية المعتمدة بناء على الاشتراطات الدولية والمحلية للسلامة العامة داخل مرافق المركز اثناء فترة التجهيز او الازالة، كما تحرص ادارة المركز على إلزام المنظم بتوفير المسعفين طوال اوقات الفعالية

(تجهيز – معرض – إزالة) وفي حالة مخالفة المنظم لهذا البند فإنه يحق للمركز إتخاذ الإجراءات اللازمة تجاه ذلك، ويعد المنظم هو المسؤول الوحيد عن سلامة العاملين لدية وزوار الفعالية طوال فترة اقامة الفعالية (تجهيز – معرض – إزالة)، ويقع على عاتقه تحمل كافة التبعات الناتجة عن مخالفة ذلك دون تحمل المركز لأدنى مسؤوليه

سلامة بناء المنصات

تكمن مسؤولة بناء المنصات على المنظم ومقاول التنفيذ والعارض ويجب مراعاة تطبيق اشتراطات السلامة تجاه ذلك مع مراعاة الالتزام بالمعايير والاشتراطات وعلى سبيل الذكر لا الحصر(قوة ثبات وتحمل المنصة واحتساب الاحمال الكهربائية والتمديدات .... الخ)، ويجب ان تتم الموافقة على تصميم المنصة من قبل إدارة المركز(إدارة التشغيل)، مع الالتزام بما تم ذكرة في البند رقم (11 - الارتفاع داخل مرافق المركز)ولا يسمح دعم جدران المنصة عن طريق تأمينها أو ربطها بأسقف الصالات، ولا يسمح بإنشاء مستودعات داخل المنصات حفاظا على السلامة العامة، كما أن بناء المنصات التي في ساحات العرض الخارجية يجب أن يكون تصميمها مناسبا وملائما لتحمل قوة الرياح وتحمل العوامل الجوية مع مراعاة قوة التثبيت.

وفي حالة مخالفة المنظم لما ورد في هذا البند، فإنه يحق للمركز إلزام المنظم بإزالة ما قام به من مخالفات تم رصدها، وإذا لم يلتزم المنظم

بإزالتها يتم ذلك من قبل المركز وعلى حساب المنظم مع احتساب الغرامة المحددة في جدول المخالفات.

كمـا إن تصميـم المنصـات وأي أعمال تشـييد وتزويدهـا بالمسـتلزمات الضرورية هي مسـؤولية (العارض / المقـاول) المـعني، و يجب مراعاة سـمات ومظهر وشـكل العرض مع مراعاة وضع مسـار لـذوي الاحتياجات الخاصـة ،وللمركـز الحـق بطلب الاطلاع علـى تصميم المنصة والموافقـة على التصميم قبل البدء بإنشـائه، كمـا يجـب وضع اسـم العارض ورقم المنصة في مـكان بارز وظاهر بحيث يكون واضحـا ومرئيًا، ويجب على العـارض / المقـاول عـدم إعاقة الوصـول الى مقومات الصالة والمرافـق الفنية داخل مرافـق المركز (تمديدات الكهربـاء، تمديـدات المياه، جرس الإنـذار، نقاط الاعلام عن الحريق، أنظمة التكييـف... الخ) كما يلتزم المنظم بعـدم الإضرار أو تغيير مقومات ومكونـات الصالات والمرافق الفنية(سـواءً كان ذلك بعمل

ثقـوب أو اسـتعمال المسـامير والبراغـي.. الخ)ويجب عـدم وضع أي دهـان مطبوعات على الجـدران، كما يجـب الالتزام باشتراطـات السلامـة العامة تجاه فرش الموكيت وينبغي اسـتعمال الأشرطـة والمواد اللاصقة التي لا تترك أثـراً بعـد ازالتهـا، كما ان اسـتعمال أنابيب الصالات(مجرى التمديدات)حـق مقصور على المركز وشركائـه ولا يحـق للمقاول اسـتخدام تلك الانابيب الا بموافقـة وإشراف المركز(الادارة الفنية والتشـغيل). وقـد حـرص المركـز علـى تخصيـص نقـاط(نقاط تقاطـع الاعمـدة في السـقف)لتعليـق وتثبيـت الأصناف المعلقـة والمتدلية من أسـقف الصالات مـع مراعاة إن كل نقطة تعليق تسـتطيع تحمل حمولة قصوى تبلغ (150)كيلـو جـرام وان يتـم التعليـق بواسـطة البراغي / الاحزمـة المخصصة لذلك، كمـا ان الأصناف المراد تعليقهـا علـى نقـاط التثبيـت(دعامات الإضـاءة والأنوار الكاشـفة ... الخ) يتـم تعليقها عـن طريق المقاول بعـد الاطلاع علـى وزنهـا والمواد المسـتخدمة مـن قبل المركـز (الادارة الفنية والتشـغيل) والتأكـد من الالتزام بالاشتراطـات الفنيـة والالتزام بمعـايير السلامـة تجـاه ذلـك ،ويجـب ان يتـم تعليـق تـاج المنصة بواسـطة مـواد صلبـة ذات قـدرة على تحمل الـوزن اثناء الرفـع والتثبيت والانـزال، ويمنع تعليق مكونـات المنصة أو المعروضـات واسـتخدام نقـاط التعليـق كدعم لتقوية جـدار المنصة، والمنظم مسـؤول عـن أي أضرار تحدث للأشـخاص أو الممتلـكات تكـون ناتجة عـن عـدم الالتزام بهذه الأحكام. ويمكن تركيب أسـقف مسـتعارة / شـبكية مفتوحة ذات أبعاد (1 سـم × 1 سـم)، ويجب ألا تزيد نسـبة التغطية عن (50 %)من مسـاحة المنصـة بمـا في ذلـك عناصر الإضاءة والتركيبات المماثلة، ويسـمح بتركيب أسـقف قماشـية مقاومة للحريق وغير عازلـة للمـاء. وفي حالـة مخالفة المنظـم لما ورد في هـذا البند، فإنه يحـق للمركز إلزام

المنظـم بإزالـة مـا قـام به مـن مخالفات تم رصدهـا، وإذا لم يـلتزم المنظم بإزالتهـا فيحق للمركـز إزالتها على حسـاب المنظـم، او ايقاف الفعاليـة لحين ازالة تلـك المخالفات

إنشاء وتشييد المنصة ذات الطابقين

إن منصات العرض ذات الطابقين يمكن فقط إنشائها في الصالات الداخلية بعد الحصول على موافقة إدارة المركز (الإدارة الفنية والتشغيل)، حيث ان الموافقة على بناء منصة ذات الطابقين ترتبط بالموقع، والمخطط الانشائي للمنصة، والتأكيد على عدم حجب الرؤيا لزوار المنصة عن المحيط الخارجي للمعرض، مع الالتزام بما تم ذكرة في بند (ارتفاع التشييد والانشاءات.) ويجب العلم ان قدرة الحمولة لأرضية الدور أو الطابق العلوي في المنصة ذات الطابقين بصالة المعرض يجب أن تكون ضمن المواصفات التالية:

- إذا كان الطابق يستخدم لعقد الاجتماعات والأغراض المتعلقة بخدمات العملاء أي إذا كان الطابق مزوداً ومؤثثا بالطاولات والمقاعد بترتيب جيد وسليم في شكل غرف اجتماعات، فيجب أن تكون قدرة التحمل (350)كيلو/للمتر المربع الواحد.
- إذا كان الاستعمال غير محدود كأن يستعمل الطابق كمعرض أو كغرفة اجتماعات بعدة صفوف من المقاعد أو بدونها فيجب أن تكون قدرة التحمل (500)كيلو/للمتر المربع الواحد، ويجب الإشارة إلى استعمال الطابق بوضوح في المخططات التي تقدم للحصول على الموافقة. كذلك فإن الدرج والسلم يجب أن تكون له قدرة تحمل كافية بحيث يتحمل (5)كيلو/ للمتر المربع الواحد، كما إن الدرابزين يجب أن تصمم بحيث تكون لها قدرة تحمل (1) كيلو/للمتر المربع على ارتفاع الحاجز اليدوي، مع مراعاة ما تم ذكره في بند (وضع السلالم والمصاعد داخل المنصات.) وفي حالة مخالفة المنظم لما ورد في هذا البند، فإنه يحق للمركز إلزام المنظم بإزالة ما قام به من مخالفات تم رصدها، وإذا لم يلتزم المنظم بإزالتها فيحق للمركز إزالتها على حساب المنظم، او ايقاف الفعالية لحين إزالة تلك المخالفات

الوقاية من الحريق داخل المنصات

يجب على المنظم استخدام المواد المقاومة للحريق في كل ما يختص بإنشاء المنصات واعمال الديكورات والفرش وقد يلزم مقاول بناء المنصة بتقديم شهادات تثبت اختبار مقاومة المواد للحريق.

ويمنع استخدام المواد سريعة الاشتعال كالستائر والأشجار المجففة والخيزران والقصب والقش ولحاء الشجر ...الخ، وأي استثناءات لاستخدام تلك المواد بحاجة إلى موافقة مسبقة من قبل إدارة المركز (إدارة التشغيل) كما يمنع استخدام النار واسطوانات الغاز داخل المرافق الداخلية والخارجية او استخدام المعدات الملهبة كمعدات الالعاب النارية واعمال اللحام او القص مالم يتم اخذ موافقة المركز(الادارة الفنية والتشغيل ويلتزم المنظم بتوفير طفايات الحريق داخل الممرات الرئيسية والفرعية لصالة العرض على ان لا تزيد المسافة بين الطفايات عن(20)متر، وتزويد ادارة المركز(الادارة الفنية والتشغيل)بمخطط توزيعها.

وفي حالة مخالفة المنظم لما ورد في هذا البند، فإنه يحق للمركز إلزام المنظم بإزالة ما قام به من مخالفات تم رصدها، وإذا لم يلتزم المنظم بإزالتها يتم ذلك من قبل المركز وعلى حساب المنظم

وضع السلالم والمصاعد داخل المنصات

جميع السلالم والمصاعد التي يتم وضعها داخل المنصات يجب حمايتها بدرابزين (سور أو سياج حديدي أو خشبي) يكون ارتفاعه لا يقل عن متر مع تزويده بسنادات ودعامات، ويجب فحص قدرة وطاقة تحمل الحمولة للسلالم، ويمنع استخدام بئر السلم كمستودع للتخزين

المخارج وطرق الهروب داخل المنصات

إن المنصات التي لها مساحة أرضية تتجاوز (150 متر مربع)، ولها طرق وممرات هروب أطول من (10 متر) أو المنصات المصممة بحيث تكون مخارجها وممرات هروبها ليست مرئية من جميع النقاط التي على المنصة، يجب أن يكون لها على الأقل منفذين أو طريقين للخروج والهروب، ولا يسمح اغلاقها او وضع المعوقات امامها وفي حالة مخالفة ذلك يلزم المنظم بإزالة العوائق والتأكد من سلامة الممرات ومنافذ الهروب، ويتم ايقاف الفعالية مالم يتم الالتزام بذلك. استعمال _____µc_ض lyK_ه_ُالغازات المضغوطة والغازات السائلة والسوائل القابلة للاشتعال:

أنظمة الغازات السائلة ممنوعة ومحظورة، وأي استثناء لهذه القاعدة أو هذا الحكم يتطلب موافقة من إدارة المركز(إدارة التشغيل) وفي حالة مخالفة المنظم لما ورد في هذا البند، فإنه يحق للمركز إلزام المنظم بإزالة ما قام به من مخالفات تم رصدها، وإذا لم يلتزم المنظم بإزالتها فيحق للمركز إزالتها على حساب المنظم، او ايقاف الفعالية لحين ازالة تلك المخالفات

خطة الإخلاء السنوية
في حـالات الطـــــــوارئ

2023

تنفيذاً لمتطلبـات قسـم الامن والسلامـة يتم إعداد خطة شـاملة لمواجهـة الكوارث والحـالات الطارئة التي قـد تتعـرض لها المنشـآت، بحيث تتضمن هـذه الخطة كيفيـة إخلاء المبنى من الموظفين والـزوار في الحالات الطارئـة واتخـاذ كافة الإجـراءات اللازمة لتأمين سلامتهـم وكفالة الطمأنينـة والأمن لهم.

ومتطلبـات نجـاح الخطـة تعتمد بشـكل أسـاسي على الوسـائل والتجـهيزات المتوفرة ووضـوح التعليمات والإجراءات التي تنظم أسـلوب تنفيذها ووعي الموظفين ومرتادي المركز إتباع التعليمات والارشادات المحددة

الإجراءات المعنية لعملية خطة الاخلاء السنوية

ان إخلاء الموظـفين والـزوار هـو أهـم مـا يجـب القيام بـه وقت الطـوارئ وإن كافـة الجهـود يجب أن تنصـب لتحقيـق ذلـك في أسرع وقـت وبأسـلوب منظم.

ومـن الضروري وجـود خطـة واضحـة وسـهلة للأخلاء أثناء الحـوادث أو الكوارث لا سـمح الله، ويجب تدريـب كافـة العامـلين عليها على النحـو التالي:

1 - عمـل اختبـارات علـى الهاتـف للنـداء الجماعـي وعمليـة تفقـد أجهـزة الإنـذار للاسـتعداد قبـل عمليـة الاخلاء

2 - تحديد موقع نقطة التجمع

3 - التأكد من اللوحات الارشادية بالموقع

4 - تحديد الوقت المناسب لتواجد الموظفين والعاملين للبدء بالخطة

5 - التعميم على الزملاء بالمركز من خلال الموارد البشرية بالبريد الالكتروني



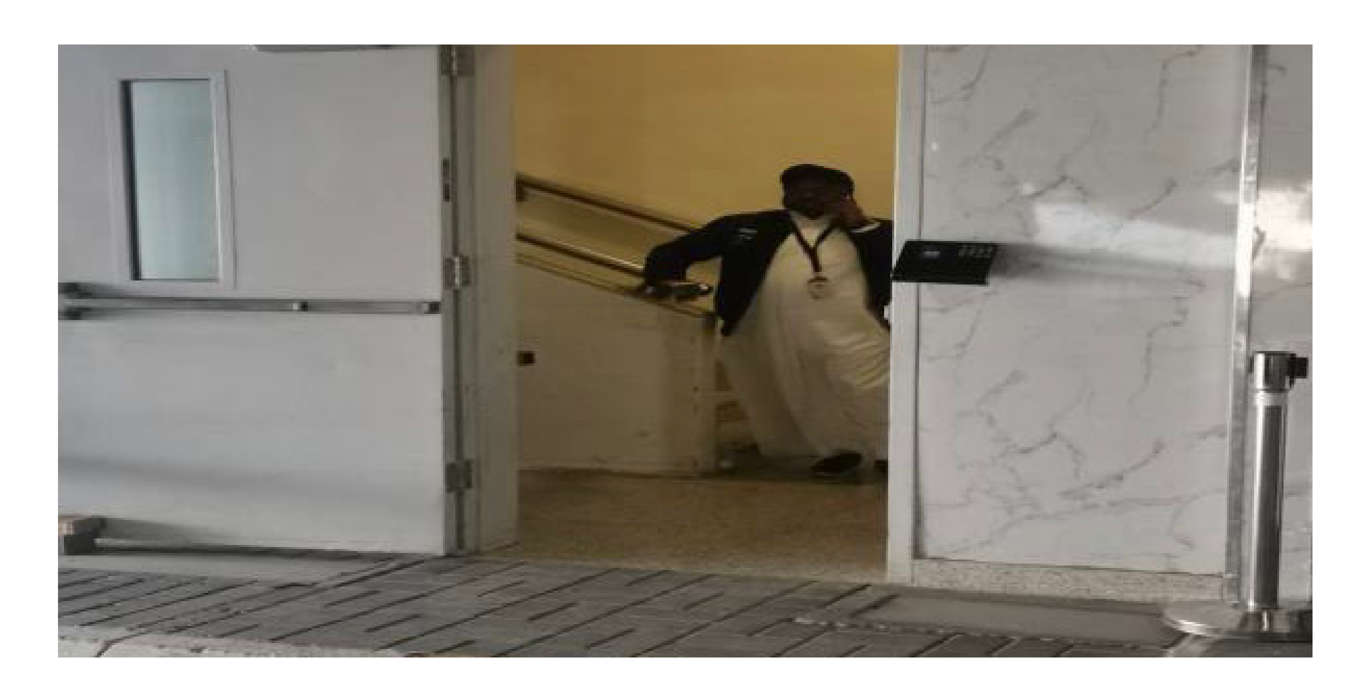
الإجراءات المعنية لعملية خطة الاخلاء السنوية

1 - يتم اغلاق المصاعد لمنع الاستخدام أثناء الاخلاء.

2 - تجهيز مخارج الطوارئ.

3 - إزالة العوائق الموجودة على المداخل.

4 - توجيه الامن بالتعليمات قبل البدء بعملية الاخلاء





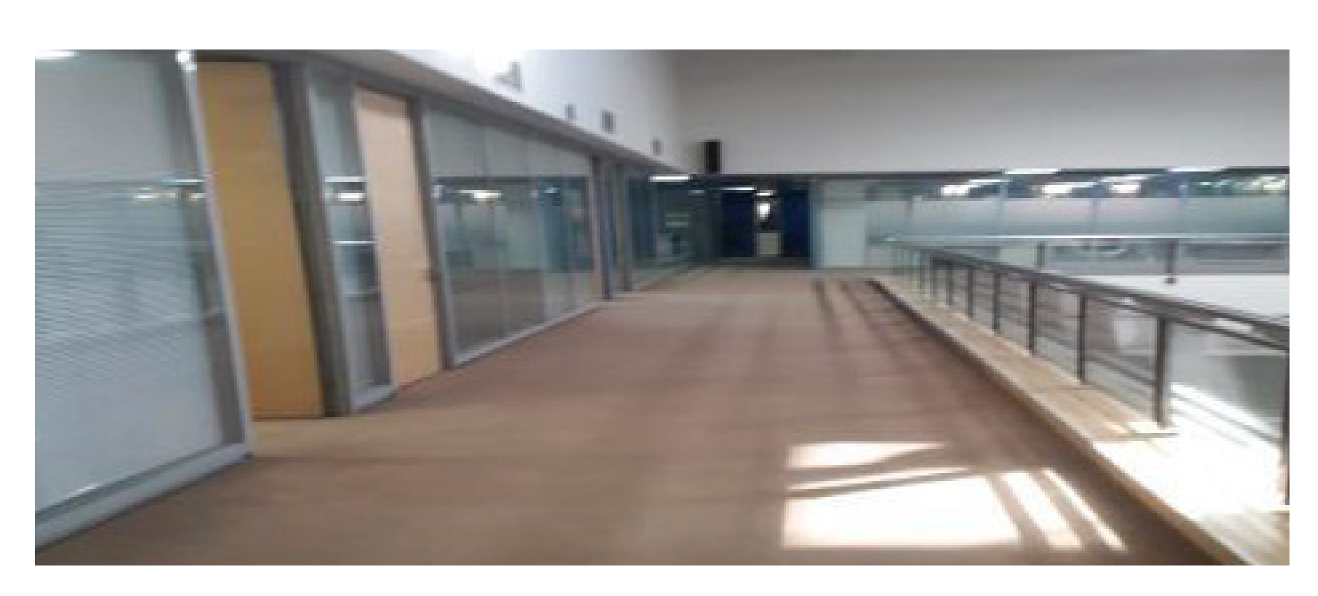
تنفيذ خطة الاخلاء السنوية

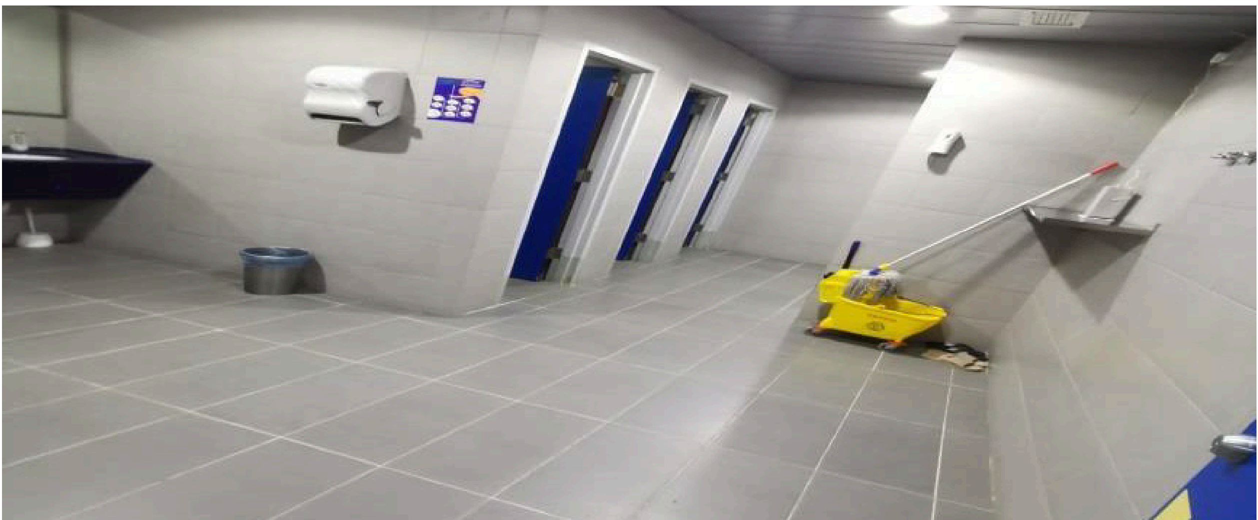
أثناء تنفيذ الخطة:

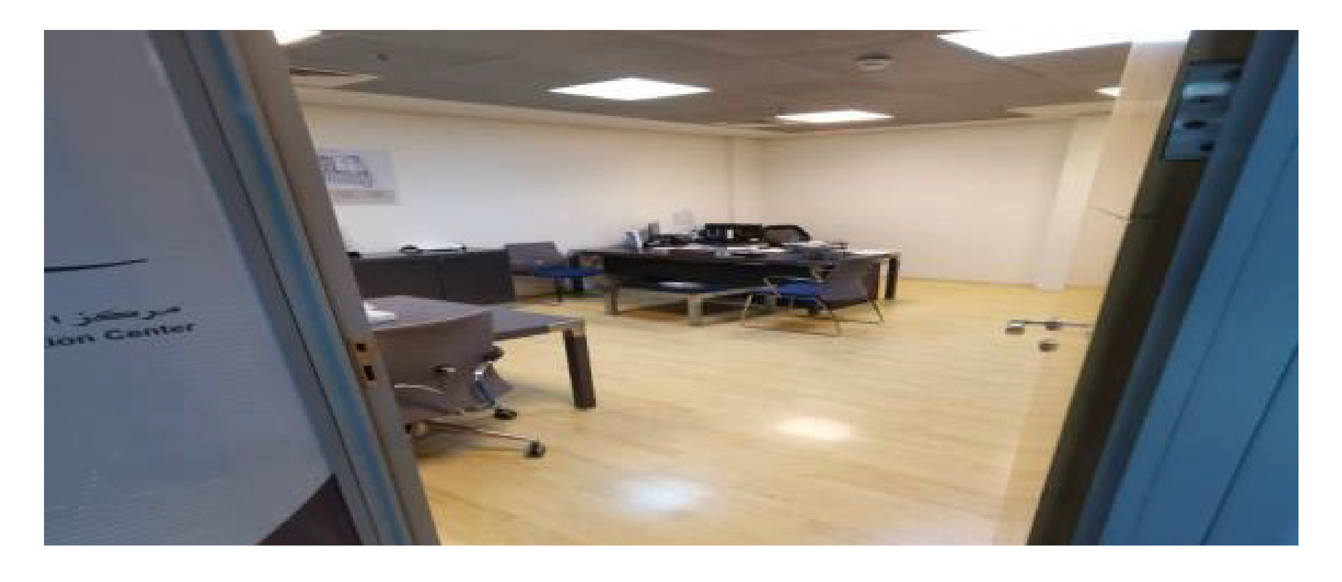
- يتم النداء وتشغيل جرس الإنذار حسب الساعة المتفق عليها.
- دخول منسوبي أمن المركز للبدء بعملية الاخلاء
- توجيه الجميع الى مخارج الطوارئ وارشادهم بالتعليمات الهامة
- متابعة حالة الاخلاء ومنع استخدام المصاعد.
- التأكد من خلو المكاتب ودورات المياه والمرافق الأخرى.
- التأكد من تواجد جميع الأشخاص بمنطقة التجمع المحددة في الخطة.
- قياس مدى سرعة الاستجابة والالتزام بالخطة



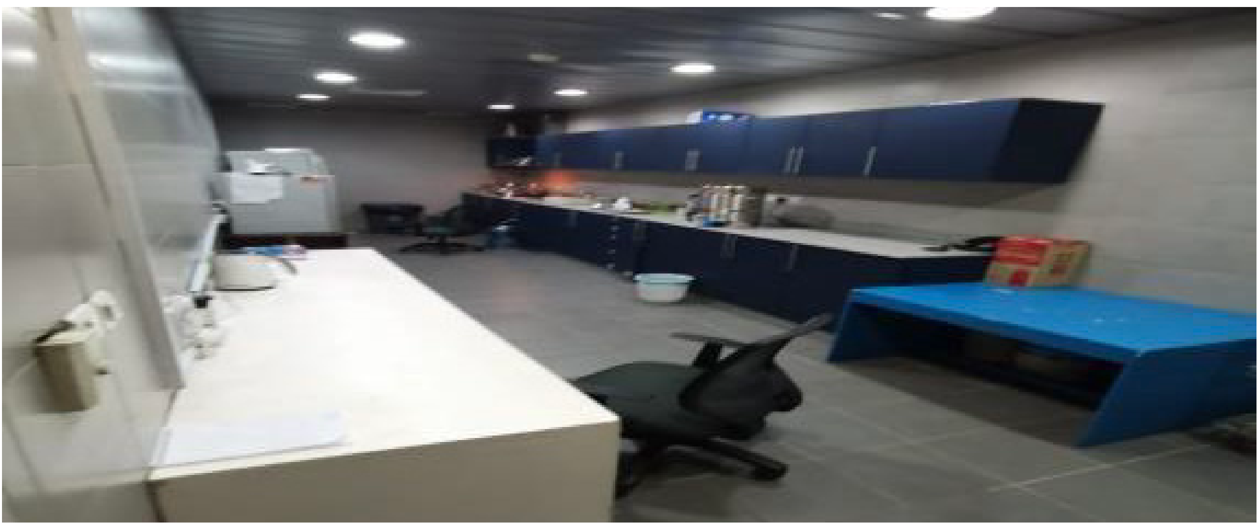










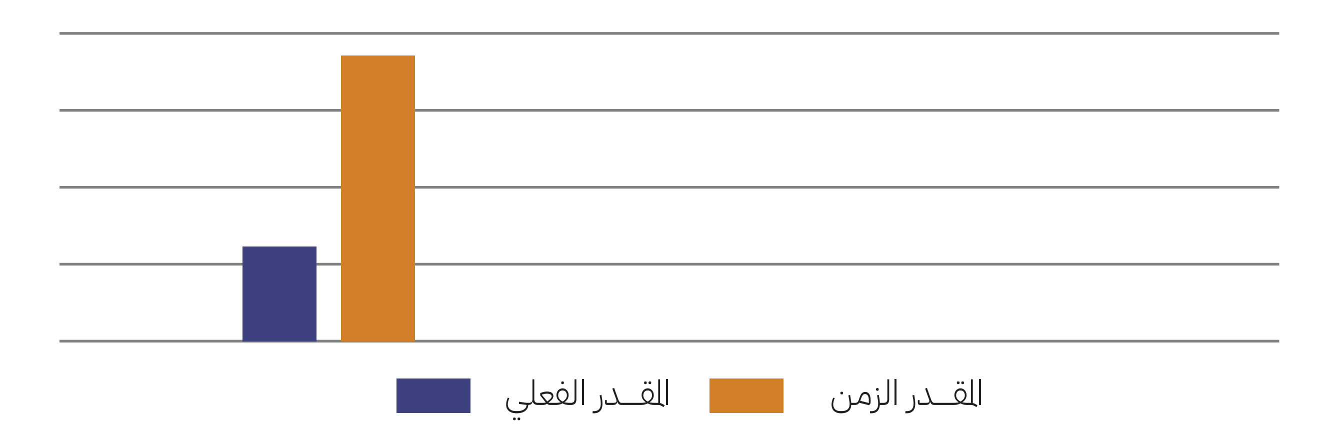




نـتائج الــخطة

الخلاصة:

- تم اخلاء المبنى خلال فترة زمنية دقيقتان وثلاث ثواني مع العلم ان المستهدف اقل من 3 دقائق.



- مستوى الالتزام من قبل الزملاء ومنسوبي الفندق عالي جدا.

الهدف العام:

- وضـع خطـة عمليـة ومبسـطة للتمكن من البـدء في تنفيذها واسـتخدامها تلقائيا متى مـا تم الحاجة للعمـل بهـا، تتضمـن التعليمـات الـتي تضبـط تحـركات ومسـؤوليات كل الموظفـين المشـاركة بها مما يسـاهم في رفـع كفـاءة العاملـين وتحقيـق أكـبر قـدر مـن الجاهزيـة والأداء لاحتوائهـا والتقليـل مـن الخسـائر البشريـة والماديـة بـأذن الله تعالى.
- في المـرات القادمـة حـين عمـل خطط إخلاء أخرى سـوف نلاحظ أن مـده الاخلاء تقل نسـبيا دلالة على الـرقي والاسـتيعاب من قبـل الزملاء وهذا ما يطمح به قسـم الامن والسـلامة.

المشاركين:

- كافة الموظفين المتواجدين - طاقم الضيافة وخدمات التنظيف – فريق الصيانة

كافـة افـراد الأمن المتـواجديـن



خطط الإخلاء

قسم الأمن والسلامة

إن مواجهـة الأزمـات والحـالات الطارئـة سـواء بالاسـتعداد لهـا أو توقعهـا أو التعامل معهـا إذا ما حدثت يضـع علـى كاهل قسـم الامن والسلامة بالمركز العـبء الأكبر في هذا المجال لضمان توفير الحماية الشـاملة للأفراد والمنشـأة، لذلك تم إعداد خطة شـاملة لمواجهة الحالات الطارئة التي قد نتعرض لها، وقد تضمنت تلـك الخطـط كيفية إخلاء المـبنى في الحالات الطارئة واتخـاذ كافة الإجراءات اللازمة لتـأمين سلامة الارواح.

اهداف الخطة

- توفير بيئة امنه لجميع الموظفين والزوار.
- إخلاء المباني من شاغليها فور سماع جرس إنذار الحريق وذلك بتوجيههم إلى نقاط التجمع المحددة.
- تشـكيل وتدريـب فريـق إدارة الحـالات الطارئـة وتحديد الواجبـات والمهـام المنوطة بهم لتكـون بمثابة إطـار عـام لتنفيـذ خطـط الإخـلاء ومكافحـة الحرائـق وعمليات الإنقـاذ ونقـترح ان يتـم اختيارهم من موظفـين المركز/حـراس الأمن/منسـوبين الصيانـة في المركز.
- السـيطرة علـى الخطر ومنع انتشـار الحرائـق والعمل على تقليل الخسـائر الناجمة عنهـا بالقدر الكافي من خلال اسـتخدام الوسـائل الفعالـة لمكافحة الحرائق.
- التأكـد مـن وعـي الموظفين ومعرفتهم لـدى اهمية اتبـاع اجراءات الامن والسـلامة. مهـام فريق ادارة الحـالات الطارئة (فريـق ادارة الازمات).
- الارشاد الى مخارج الهروب ونقاط التجمع.
- تقديم الاسعافات الأولية ورفع الروح المعنوية لجميع من بداخل المنشأة.
- نقل الوثائق والاشياء ذات القيمة الى المكان الآمن.
- مكافحة الحرائق ومساعدة المختصون تجاه ذلك.
- قطع التيار الكهربائي عن المكان، والتواصل المستمر مع رئيس الفريق.

نقاط التجمع ومخارج الطوارئ

إن مواجهـة الأزمـات والحـالات الطارئة سـواء بالاسـتعداد لهـا أو توقعهـا أو التعامل معهـا إذا ما حدثت يحتـم على قسـم الامن والسلامة بالمركز توفير الحماية الشـاملة للأفراد والمنشـأة، لذلـك كان واجبا علينا تخصيـص نقـاط لتجمع موظـفين ومرتادين المركـز في حالة الطـوارئ، ومن اهـم الشروط الواجب توفرها في نقـاط التجمـع ما يلي:

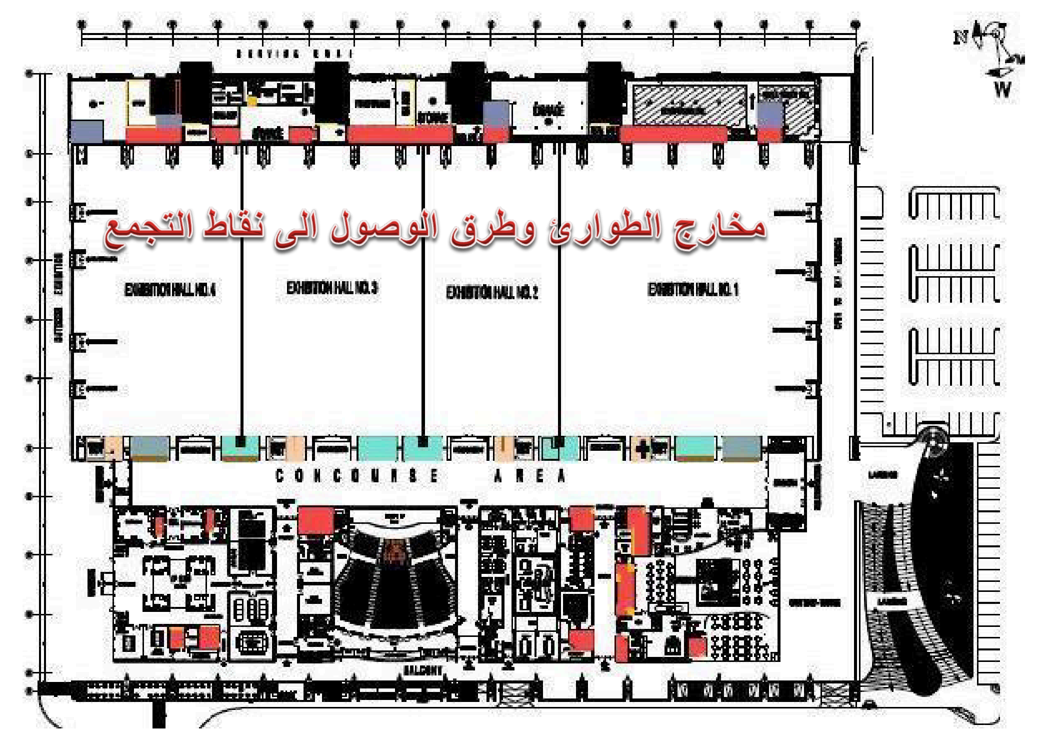
- مكان آمن وخالي من المعوقات.
- تكون بمسافة بعيدة عن المنشاة.
- توفـر مسـالك امنـه للوصـول اليهـا والخـروج منهـا مـن قبـل الجهـات المعنيـة والمسـاندة، وتوفير اللوحـات الارشـادية للمواقـع.(مخـرج طوارئ/منطقـة تجمـع)

- عدم وجود سقف او حاجز علوي مثل المظلات او أسقف المباني.

وقد تم تحديد أربع نقاط للتجمع في المركز وسيتم تجهيزها باللوحات الارشادية وهي:

- منطقة التجمع رقم (1)
- منطقة التجمع رقم (2)
- منطقة التجمع رقم (3)
- منطقة التجمع رقم (4)





خطط الاخلاء

واجبات منسوبين ومرتادين المركز. قسم الأمن والسلامة

- التحلي بالهدوء وعدم الارتباك.
- إيقاف العمل فوراً.
- عدم استخدام المصاعد الكهربائية.
- التوجه إلى أقرب نقطة تجمع من خلال(مسالك الهروب ومخارج الطوارئ).
- لا تجازف ولا تخاطر بحياتك ولا ترجع إلى المبنى مهما كانت الأسباب الا بموافقة المسئولين.
- عدم التجمهر حول موقع الحدث.

المبادئ الاساسية قبل البدء بعملية الاخلاء والواجب اتباعها من قبل فريق ادارة المهمات.

- التحلي بالهدوء وعدم الارتباك.
- اتباع تعليمات رئيس فريق الانقاذ وتنفيذها بكل دقة.
- اولويات الاخلاء.

1. الاطفال والنساء وكبار السن.
2. العاقين والمرضى.
3. الاشخاص الاصحاء.
4. المتلكات والوثائق.

- توزيع جميع افراد فريق الازمات بمرافق المركز المحدد من قبل رئيس الفريق فور سماع جرس الانذار.
- التأكد من اغلاق جميع الابواب فور الانتهاء من اخلاء المنطقة لضمان عدم العودة اليها.
- تكرار تجارب عمليات الاخلاء بين الحين والآخر لقياس مدى تجاوب الموظفين، وتحديد المدة الزمنية لعملية الاخلاء.
- التعاون مع الجهات الحكومية في الموقع المحدد من قبل رئيس الفريق وعدم ترك الموقع الا بعد اخذ الاذن من رئيس الفريق.
- التفتيش المستمر ومتابعة مدى جودة استخدام الوسائل المساعدة للأمن والسلامة (طفايات الحريق، نظام الانذار .... الخ).

الاجراءات المتبعة في حالات الطوارئ الحريق: -

إن نظرية اطفاء ومكافحة الحريق ببساطة هي تعطيل فعالية أحد العناصر (الاكسجين/الطاقة الحرارية/المواد المشتعل)

ومن اهم العوامل المساعدة على انتشار الحريق: -

- الابواب المفتوحة.
- الفتحات المخصصة للمواسير الكبيرة والمخصصة لحوامل الاسلاك الكهربائية الغير مغلقة
- فتحات الاسقف المخصصة للإضاءة.

الاجراءات المتبعة في حالة الحريق: -

- تشغيل جهاز انذار الحريق والتواصل برئيس فريق ادارة الازمات.
- التأكد من فتح جميع مخارج الطوارئ في المنطقة من قبل فريق ادارة الازمات.
- الابلاغ فورا عن مكان الحريق، وقطع التيار الكهربائي ومنع استخدام المصاعد.
- مكافحة الحريق ان أمكن بواسطة طفاية الحريق.
- توجيه مرتادي المركز نحو نقاط التجمع.
- استقبال رجال الاطفاء واعطائهم البيانات التي قد تفيدهم.
- عدم السماح للأشخاص بالعودة الى مكان الحريق حتى يتم التأكد من زوال الخطر.
- التأكد من غلق النوافذ والأبواب وذلك لمنع انتشار الحريق بباقي مرافق المبنى.
- التأكد من فصل التيار الكهربائي.

الاجراءات المتبعة في حالات الطوارئ
الاجراءات المتبعة في حالة تعطل مصعد بداخلة اشخاص
قسم الأمن والسلامة

- التواصل برئيس فريق ادارة الازمات.
- عدم القيام بأي محاولة لفتح أبواب المصعد عنوة فقد يؤثر ذلك على سلامتهم كما قد يكون سببا في تأخير خروجهم وضرورة الاتصال بفني المصعد بأسرع ماي مكن.
- عدم العبث بأي من محتويات المصعد من أزرار.
- المحافظة على هدوء الأعصاب والقيام بالتصرف الصحيح بعد حضور الفنيين المختصين.
- الاستجابة لما يطلب أثناء عملية الإنقاذ من قبل الشخص المسئول.

التجارب والاختبارات وتقيم النتائج

إعـداد سـيناريو والبـدء في تنفيذه باسـتخدام نقـاط الإنذار المبكـر ومراقبـة ردة الفعل لفريـق إدارة الأزمات، وتصرفـات شـاغلي المبنى، وتحليل وتقييم مسـتوى أداء فريق إدارة الأزمات والأخطـاء التي وقعت لتجنبها في المسـتقبل، ومعرفـة الفترة الزمنية اللازمـة للإخلاء المبنى.

كما إنه يوجد عقد صيانة قائم حول إعادة تعبئة طفايات الحريق وصيانة أنظمة الحريق..

متطلبات السلامة للمعارض الموسمية المؤقتة

أولا/ اشتراطات عامة

1. يجب الحصول على موافقة الجهات المختصة الأمانات أو البلديات - وزارة التجارة والصناعة بإقامة المعرض.
2. تقديم ما يثبت أن المواد المصنعة منها الخيام مقاومة للهب وفقا للمواصفات السعودية أو العالية بهذا الخصوص.
3. تطبق هذه التعليمات على الخيام المقاومة للهب والتي تزيد مساحتها عن (19)م2 وكذلك سعة (50) شخص أو أكثر ولفترة استخدام لا تزيد عن (180) يوم خلال السنة الواحدة في الموقع الواحد.
4. تقديم مخطط تفصيلي للموقع والخيام يتضمن تجهيزات المخارج والأجهزة والتمديدات الكهربائية ومعدات الوقاية من الحريق المطلوبة وكذلك طرق وصول سيارات الإطفاء .
5. إحضار شهادة من مكتب هندسي تثبت سلامة الخيام من الناحية الإنشائية حتى لا تكون عرضة للسقوط والانهيار ومقاومتها للعوامل الجوية. 06 أن يتم التفتيش على الموقع بشكل دوري بما لا يقل عن مرتين خلال فترة التصريح الواحد.

ثانيا / اشتراطات الموقع

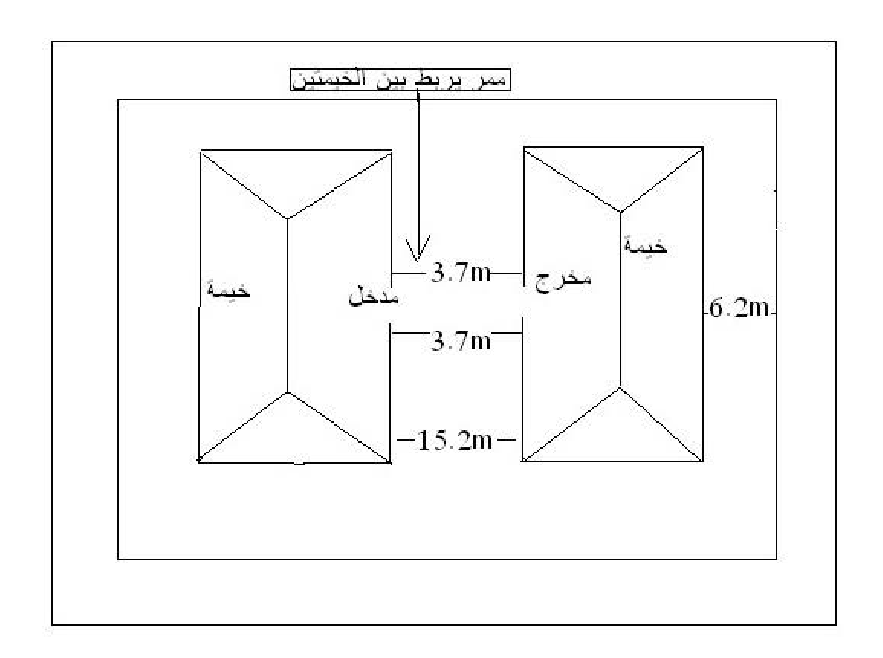
1. يجب أن تقع الخيام على بعد (6.1) متر من حدود المباني أو الخيام أو مواقف السيارات ، ويستثنى من ذلك المسافات الفاصلة بين الخيام التي لا تستخدم للطبخ إذا لم تتعدى المساحة (1394)م2.

2 . اذا زادت مساحة الخيمة عن (1394) م 2 فان المسافة بينها وبين الخيمة المجاورة لا تقل عن (15.2) متر بحيث يتم قياس المسافة من الجدار الخارجي للخيمة .

(استثناءات)

- المسافات الفاصلة بين الخيام غير المستخدمة في الطبخ غير مطلوبة إذا لم تتعدى مساحة الأرضية الكلية (1394) م2.
- الخيام لا داعي لفصلها عن المباني في حال تحقيق جميع الشروط التالية:
  - عدم تجاوز المساحة الكلية لهذه الخيام (929)م2.
  - عدم تجاوز المساحة الكلية لهذه الخيام لحدود المساحة الأرضية المسموح بها
  - تأمين وسائط الدخول لكل من المباني والخيام بما في ذلك مسافات الانتقال.
  - توفير طرق الوصول السيارات الإطفاء

3 . يسـمح بربـط الخيـام مـع بعضهـا البعـض بواسـطة ممـرات علـى أن يتـم تركيـب أبـواب مخـارج للطـوارئ في بدايـة ونهايـة المـر كما يتم عمـل فتحات لا تقل عن عـرض (3.7) متر علـى كل جانب من المـر ومقابـل بعضهـا البعـض تقريبا كمـا في الشـكل التالي).



4 . يجـب عمـل فواصـل حريـق أو طريق الإطفـاء لا يقل عـن (3.7) متر عرضا خالي مـن العوائق على جميع جوانـب الخيام .

5 . في أماكـن خدمـة العامـلين فقـط يجب أن يكون اتسـاع المر (60) سـم كحـد أدنى وأن لا يقل عن الاتسـاع المطلوب لعـدد العاملين الذيـن يخدمهم المر.

6 . في الأماكـن العامـة يجـب توفير ممـرات بعرض لا يقل عن (1.1) متر خالية من العوائق ومنبسـطة في الأماكـن التي قـد يوجـد بهـا مقاعـد ، كمـا يجـب أن يزيد عـرض المـر في جميـع النقاط كلمـا اتجهنا للأمـام بحيـث يتـم توفير ما لا يقل عن (30) سـم لعرض المر لكل (50) شـخص يتـم خدمتهم بذلك المر في تلـك النقطة.

ثالثا / مخارج الطوارئ

1 . توضـع المخـارج بأماكـن متسـاوية حـول محيط الخيـام ، كما يجـب أن يكون موقـع جميع النقاط علـى بعـد (30.5) متر أو أقل عـن أي مخرج.

2 . ينبغـي أن تحتـوي الخيـام علـى الأقـل على مخرج طـوارئ واحد وأن يكون اتسـاع ممـرات المخارج المطلوبـة كمـا هو مـبين بالجدول .

3 . يجـب أن تبقـى فتحـات المخـارج في الخيـام مفتوحة ما لم تغطى بسـتائر مقاومة للاشـتعال وينبغي أن تتوافق السـتائر مـع المتطلبات التالية:

- يجب أن تكون عملية فتح الستائر عن طريق الانزلاق المثبت على داعم معدني.

كما يجب أن يكون الداعم (2) متر كحد أدنى فوق مستوى الأرضية عند المخرج .

كما يجب أن تكون الستائر مرتبة بحيث لا يعيق أي جزء من الستارة المخرج حال فتحها.

- يجب أن تكون الستائر مميزة بلون معين أو ألوان تخالف لون الخيام.

جدول يوضح الحد الأدنى لعرض مخارج الطوارئ

الطاقة الاستيعابية	الحد الأدنى سبل الهروب	الحد الأدنى من اتساع سبل الهروب (ملم)	الحد الأدنى من اتساع سبل الهروب (ملم)
		الخيام أو المظلات	الهياكل المؤقتة
199-10	2	1829	914
499-200	3	1829	1829
999-500	4	2438	1829
1999-1000	5	3084	2438
2999-2000	6	3084	2438
أكثر من 3000	7	3084	2438

- إذا زاد العـدد عـن (3000) شـخص فيجـب أن لا يقـل المجمـوع الكلي لاتسـاع سـبل الهروب عن مجمـوع الأشـخاص مـضروب في (5.1 ملم).
- (مثـال) لـو كانـت الطاقة الاسـتيعابية تقدر بـ (3100) شـخص فان المجموع الكلي لاتسـاع سـبل الهـروب يجـب أن لا يقل عـن 3100 5.1 ملـم - 15810 ملم).

- أبواب المخارج يجب أن تفتح باتجاه المخرج .

- يجـب أن تكـون علامات المخارج واضحة وتركب في مداخل المخـارج المطلوبة كما يجب أن تركب علامـات الخـروج في أي مـكان تسـتدعيه الحاجة للإشـارة إلى أماكـن الخروج عندمـا يكون عدد الأشـخاص الذين يخدمهم المخرج أكثر من (50) شـخص.
- يجـب تـوفير مصدر طاقه من بطاريـات أو من مولد عندما تكون الطاقة الاسـتيعابية (300) شخص فأكثر.
- يجـب أن يتـم المحافظـة علـى المخارج والممرات التي يسـلكها شـاغلي الموقـع في جميع الأوقات وعندمـا تكـون الممرات مغطاة بارتفـاع لا يقل عن (2.4) متر يجب أن تتم المحافظة على سـطح الممـر بطريقة جيدة.

رابعا / متطلبات الحماية من الحريق

1 . توفير صناديق للحريق يتم تغذيتها من خزان مياه خاص بالحريق تغطي جميع النقاط داخل الموقع.
2 . تـوفير طفايـات حريـق تغطي جميـع أنحاء الخيام بحيث يتـم توزيعها في أماكن مناسـبة لا تبعد عن بعضهـا أكثر مـن (20) متر ويحدد العدد بطفايـة واحد لكل2200) م

خامساً / اشتراطات السلامة الكهربائية

1 . أن تكـون كافـة التمديـدات الكهربائيـة معزولـة ومطابقـة للائحـة الصـادرة مـن الهيئة السـعودية للمواصفـات والمقاييـس والجـودة وعلـى صاحـب الطلـب تقديـم شـهادة مـن مؤسسـة متخصصة.
2 . عدم زيادة الأحمال الكهربائية عن الحد المسموح به (كمية التيار المعطى من قبل شركة الكهرباء) .
3 . توفير قاطع كهربائي أوتوماتيكي (E.L.C.B).
4 . دفـن الكيابـل تحـت الأرض بعمـق لا يقـل عـن 25 سـم علـى أن يكـون مسـار الكيبـل من طرف الأرض وليـس من وسـطها.
5 .تأريـض جميـع الأجهـزة والمعـدات الكهربائيـة وكذلـك المعـرض حـال كونـه مـن الأنـواع الموصلـة للتيـار الكهربـائي.
6 . توفير مصدر إنارة احتياطي.

سادسا / متطلبات السلامة العامة

(1) توفير تهوية طبيعية وميكانيكية للموقع.

(2) عدم السماح بتخزين كميات كبيرة في الموقع خصوصا إذا كانت تلك المواد قابلة للاشتعال

(3) منع تكديس الكراتين والنفايات وإخراجها بشكل يومي .

(4) أخـذ التعهـد علـى صاحب المهرجان بتنفيذ ما ورد أعلاه وتحمله مسئولية ما قـد يحدث لا قدر الله عنـد مخالفتـه للتعليمـات مـع تطبيق العقوبـات بحدها الأقصى علـى كل مخالف) كـون أن مثل هذه المخالفـات تعـتبر مـن المخالفـات الحالـة التي نص عليهـا نظام لائحـة العقوبـات بإزالتها الفوريـة وإيقاع العقوبة بحدهـا الأعلى).

(5) يجـب ازالـة الحشـائش والقش أو أي مواد مشـابهة وقابلة للاشـتعال من داخـل محيط المعرض.

(6) يمنـع اسـتخدام الألعـاب النارية على بعـد اقل من (30.5) متر مـن حدود المعرض.

(7) يجـب أن توجـد مسـافة أمـان لا تقـل عـن (90) سـم بين الجـدار الخارجـي للخيمـة وجميـع المحتويـات الداخليـة.

(8) يجـب أن تكـون الأرضيـات داخـل المعـرض ومحيطـه علـى بعـد (9.1) متر خاليـة مـن أي مـادة قابلـة للاشـتعال.

(9) لا يسـمح بوجود المعدات التي ينبعث منها لهب حريق أو حرارة أو مادة قابلة للاشـتعال من سـائل أو غـاز أو أجهـزة الطبخ وغيرها أو أي معدة أخرى مـن داخل أو محيط الخيمة.

(10) يجـب أن تكـون مواقـع معـدات الطبـخ والتدفئـة علـى بعـد (3) أمتـار مـن الخـارج والمـواد القابلـة للاشـتعال

(11) السلامـة الأشـخاص الموجوديـن في الخيـام والمعـارض يجـب توفير فريـق دعم من قبـل المالك أو الوكيـل وذلـك بتعـيين شـخص أو أكثر مؤهلين للقيـام بالإجراءات المناسـبة لمكافحة الحريـق وعمليات الإخلاء وذلـك بمعـدل مشرف واحـد لـكل (250) شـخص على مدار السـاعة طيلة أيـام العرض.



اعداد وتنسيق ومراجعة

محمد بن سعد المرشد

إدارة التشـــغيـــل